السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4229 — 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.93.446 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا اول 2250

ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة 2250

اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.93.86 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية 2251

صفحة

الدم والمنتجات الدموية ـ اسعار البيع

مرسوم رقم 2.93.750 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد اسعار بيع الدم والمنتجات الدموية 2253

التربية البدنية والرياضة.

مرسوم رقم 2.93.764 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة 2254

المكتب الوطني للكهرباء ـ ضمان الدولة بتسديد قرض محلي متوسط الاجل.

مرسوم رقم 2.93.784 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) تضمن الدولة بموجبه المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الأجل مبلغه اربعمائة وخمسون مليون درهم (450.000.000) 2257

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية. – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.87.906 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية 2257

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.836 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه ستون مليون ايكو « ECUS » (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة 2260

المحاكم الادارية.

مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لاحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية 2261

بذور الحبوب. – تحديد الاسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1908.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتحديد الاسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب 2270

الصيد. – منع مؤقت.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2134.93 صادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الاصناف البحرية 2270

« جائزة الاستحقاق الكبرى ». – احداث.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1275.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى » 2271

نصوص خاصة

اعفاء موثق من مهامه.

ظهير شريف رقم 1.88.09 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإعفاء موثق من مهامه 2272

تعيين موثقين.

ظهير شريف رقم 1.88.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة 2272

ظهير شريف رقم 1.88.05 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2272

ظهير شريف رقم 1.88.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2273

ظهير شريف رقم 1.88.181 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2273

صفحة

ظهير شريف رقم 1.88.182 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2273

ظهير شريف رقم 1.88.183 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2274

ظهير شريف رقم 1.88.184 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2274

ظهير شريف رقم 1.88.185 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2274

ظهير شريف رقم 1.88.186 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2275

ظهير شريف رقم 1.88.187 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2275

ظهير شريف رقم 1.93.352 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2275

ظهير شريف رقم 1.93.353 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة 2276

ظهير شريف رقم 1.93.354 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق 2276

اقليم سيدي قاسم. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.776 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سبو بمشرع بلقصيري تربط الطريق الثانوي رقم 221 بالطريق الثانوي رقم 210 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدي قاسم) 2276

شركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم اركنة. – تمديد رخص الاستغلال.

مرسوم رقم 2.93.777 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم اركنة 2277

مرسوم رقم 2.93.778 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم اركنة 2277

مرسوم رقم 2.93.779 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخصة الاستغلال رقم 1916 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم اركنة 2278

عمالة عين السبع – الحي المحمدي. – اجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.93.780 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الشركة المدنية العقارية « ليلان » 2278

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي.

مرسوم رقم 2.93.849 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالإذن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » المزمع احداثه بمدريد 2279

مرسوم رقم 2.93.850 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » المزمع احداثه بمدريد 2279

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1927.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2280

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1928.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2280

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1931.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2281

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1932.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2281

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2282

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2282

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2283

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2283

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2284

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.93.446 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا اول.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) تعفى الحكومة المعينة بالظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

المادة الثانية

يعين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993).

ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيرا أول ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) :

السيد مولاي أحمد العلوي..... وزيرا للدولة ؛

السيد عبد اللطيف الفيلالي..... وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد ادريس البصري ..... وزيرا للدولة في الداخلية والاعلام ؛

السيد محمد الادريسي علمي المشيشي ..... وزيرا للعدل ؛

الدكتور عبد الرحيم الهروشي..... وزيرا للصحة العمومية ؛

السيد محمد سكوه ..... وزيرا للمالية ؛

السيد محمد الكنيديري..... وزيرا للتربية الوطنية ؛

السيد المصطفى ساهل..... وزيرا للصيد البحري والملاحة التجارية ؛

السيد محمد حصاد ..... وزيرا للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

السيد الراشيدي الفزواني..... وزيرا للنقل ؛

السيد عبد السلام أحيزون..... وزيرا للبريد والمواصلات ؛

السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ..... وزيرا للفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

مولاي ادريس العلوي المدغري وزيرا للشبيبة والرياضة ؛

السيد ادريس جطو..... وزيزا للتجارة والصناعة ؛

السيد عبد الكبير المدغري العلوي..... وزيرا للأوقاف والشؤون الاسلامية ؛

السيد رفيق الحداوي ..... وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

السيد عبد اللطيف الكراوي..... وزيرا للطاقة والمعادن ؛

السيد محمد علال سيناصر..... وزيرا للشؤون الثقافية ؛

السيد ادريس التولالي ..... وزيرا للإسكان ؛

السيد مراد شريف ..... وزيرا للتجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ؛

السيد سيرج بيردوكو..... وزيرا للسياحة ؛

السيد عبد الصادق الربيع ..... أمينا عاما للحكومة ؛

السيد عزيز حسبي..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الادارية ؛

السيد عبد الرحمان السباعي..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول ؛

السيد أحمد الوردي..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛

السيد محمد معتصم..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالعلاقات مع البرلمان ؛

السيد عمر القباج ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عمر عزيمان ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بحقوق الانسان ؛

السيد عبد الرحمان السعيدي .... وزيرا مكلفا بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص منتدبا لدى الوزير الأول ؛

السيد الطيب الفاسي الفهري..... كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية ؛

السيد شوقي السرغيني..... نائب كاتب للدولة لدى وزير الدولة في الداخلية مكلفا بالمحافظة على البيئة الطبيعية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.86 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية ؛

وعلى القانون رقم 39.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.69 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية

إن المملكة المغربية ،

والمملكة الاسبانية ،

رغبة منهما في توطيد روابط الصداقة والتعاون التقليدية المنبثقة عن حسن الجوار القائم بين البلدين والاتصال المباشر والمتواصل بين الشعبين منذ قرون ؛

واعتبارا منهما للاهداف الانسانية التي تضطلع بها أجهزة الوقاية المدنية ؛

واعتبارا منهما للاهتمام المشترك الذي يجب أن يحظى به البحث العلمي والتقني في هذا المجال ، والمساعدة المتبادلة وارسال الاسعاف السريع في حالة حدوث كارثة من الكوارث التي قد تضر بأحد البلدين ؛

واقتناعا منهما بأن التعاون والتبادل يساهمان في استغلال أفضل للموارد المتوفرة لدى البلدين ، وفي تقارب الشعبين ،

قررتا إبرام هذه الاتفاقية ذات المقتضيات التالية :

المادة الاولى

1 ـ يهيىء الطرفان معا ويقومان بتنفيذ أنشطة مشتركة أو منسقة في نطاق برامج ومشاريع التعاون التقني في مجال الوقاية المدنية.

2 ـ يمكن أن يتحقق التعاون التقني في هذا الاطار بين البلدين بما يلي :

ا) التهييء والانجاز المشترك لبرامج ومشاريع ملموسة ؛

ب) إيفاد خبراء من أجل تقديم خدمات الاستشارة أو إبداء الرأي ؛

ج) قبول ذوي المنح الدراسية داخل معاهد الطرفين من أجل استكمال تكوينهم المهني والتقني ؛

د) اعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة ؛

هـ) تنظيم اجتماعات ولقاءات ودروس وحلقات دراسية ؛

و) تبادل المعلومات والوثائق والنشرات والمعدات المخصصة للتعليم ؛

ز) مختلف انواع التعاون التقني الأخرى التي تحظى بموافقة الطرفين.

3 ـ حتى يتأتى تحقيق برامج ومشاريع التعاون التقني موضوع هذا الاتفاق ، ينبغي تحديد مدة انجازها وكيفية تمويلها تمويلا ملائما ، كما يجب تحديد التزامات كل من الطرفين المتعاقدين.

4 ـ على الطرفين أن يحددا بالنسبة لكل حالة خاصة طرق تمويل نشاطات التعاون التقني طبقا لنظام المعاملة الثنائية كما يمكنهما الاستعانة بالمؤسسات والمنظمات الدولية للمساهمة في تنمية البرامج والمشاريع المشتركة بالوسائل المختلفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء تنفيذ هذا الاتفاق عن نشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة حتى ولو كانت جزئية اذا أبدى احدهما رغبة في ذلك بصفة صريحة.

6 – يلتزم كل من الطرفين بتقديم كافة التسهيلات الى الطرف الآخر ، وخصوصا منها ما يتعلق بتنقل أو إقامة الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ، والذين يباشرون اعمالهم في اطار هذا الاتفاق ، كما تمنح نفس التسهيلات الى افراد اسرهم الاقربين مع مراعاة المقتضيات التشريعية المطبقة في كلا البلدين.

المادة الثانية

1 – يمكن إما للسلطات الاسبانية أو للسلطات المغربية طبقا لنظام المعاملة بالمثل ان تطلب مساعدة الطرف الآخر في حالة استعجال أو عند حدوث كارثة.

2 – تشمل مناطق المساعدة والاغاثة كافة التراب المغربي والتراب الاسباني.

3 – اعترافا من الطرفين بأن فعالية الاغاثة رهينة بسرعة التدخل ، فإنهما يعتبران تنقل الوسائل المرسلة من البلد المطلوب اليه الى البلد الطالب امرا لا ضرر فيه من جميع الجوانب. ولذا فهما يلتزمان بتخفيف اجراءات عبور الحدود الى ادنى حد ممكن مع الاعفاء من اداء أي نوع من الضرائب او الرسوم. ولهذه الغاية ، يكفي أن يكون رئيس وحدة الاغاثة حاملا لشهادة محررة باللغة الرسمية لبلده الاصلي ، تسلمها له السلطات التي يوجد تحت إمرتها وتثبت مهمة الاغاثة ونوعية وحدة التدخل ، وكذا قائمة الاشخاص والعتاد الذين تتألف منهم تلك الوحدة.

4 – تضمن السلطات المختصة بالبلدين فتح حدودهما دون تأخير عندما يعتبر هذا ضروريا لتلبية معجلة لطلبات للمساعدة أو الاغاثة كما تلتزم بدراسة أي حل عملي يتيح مرور اية مساعدة مرسلة عبر نقط الحدود التي لا تستعمل بكيفية مستمرة والتي لا توجد بها تجهيزات جمركية.

5 – يعفى الاشخاص المنتمون الى وحدة الاغاثة والمدرجة أسماؤهم ضمن القائمة المصدق عليها والمشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، من وجوب حمل جواز السفر ورخصة الاقامة اثناء عبورهم للحدود.

6 – من أجل تسهيل الحضور السريع للوسائل الجوية التي تشارك في عملية الاغاثة ، يمنح كل من الطرفين رخصة دائمة للتحليق فوق ترابه لطائرات الطرف الآخر التي تتدخل في حالة استعجال طوال مدتها وتبقى صلاحية هذه الرخصة قائمة حتى الوقت الذي ترى فيه السلطات الوطنية المختصة أن خدمات هذه الطائرات لم تعد ضرورية.

7 – يجب أن تعود سيارات وعتاد الاغاثة التي أرسلت لمساعدة البلد الآخر الى بلدها الاصلي بمجرد انتهاء العمليات المترتبة عن حالة الاستعجال أو الكارثة أو في حالة ما إذا ارتأت السلطات المختصة التي يقع التدخل فوق ترابها أنه لم تعد هناك ضرورة لوجود مصالح الاغاثة المنتمية للطرف الآخر. على أن تبقى مصالح الاغاثة هذه في حالة عكس ذلك – وعندما لا يتأخر رجوعها لاسباب مبررة – خاضعة للمقتضيات الجمركية السارية بموجب التشريع الداخلي لكل من البلدين.

8 – تعود دوما القيادة العامة لعمليات الاغاثة الى سلطات ، البلد المنكوب ، الا ان مسؤولية عمليات الوحدات التابعة للبلد المطلوب اليه تبقى موكولة لرؤسائها العاديين الذين يتلقون بدورهم المهام والاهداف المتوخاة عن طريق رئيس الوحدة.

9 – يتبادل الطرفان المعلومات حول امكانيات ووسائل العون والمساعدة التي يمكن تعبئتها عند الحاجة.

المادة الثالثة

من أجل استعمال الوسائل الجوية للاغاثة يمكن للطرفين طلب الدعم من مصالح البحث والانقاذ المنصوص عليها في الاتفاق التقني المغربي الاسباني المتمم لهذا الاتفاق والذي سيوقعه الطرفان لهذه الغاية.

المادة الرابعة

1 – عند تقديم المساعدة في حالة استعجال ، يجوز للطرف المطلوب اليه ان يلتمس من الطرف الطالب التسديد الكامل لما سبق من نفقات التدخل.

2 – اثناء العمليات ، يتحمل الطرف الطالب للمساعدة مصاريف تموين فرق الاغاثة وكذا تزويد السيارات والعتاد اثناء عمليات الاغاثة ، وعليه كذلك ضمان حماية ومساعدة ودعم قوة الاغاثة المذكورة كما يجب.

3 – في حالة تدخل وسائل جوية للاغاثة ، تمنح سلطات البلد الطالب المساعدة لهذه خلال توقفها ، كما تتكفل بالسكن لاعضاء الاطقم وحراسة الطائرات.

4 – يتحمل الطرف الذي يلتمس العون المصاريف المستحقة من أجل تبديل أو اصلاح الطائرات او السيارات أو أي عتاد آخر والناجمة عن تدميرها او اتلافها تبعا لمشاركتها في عمليات الاغاثة.

5 – في حالة وقوع ضحايا بين افراد فرق الاغاثة ، يتنازل الطرف الذي ينتمي اليه هؤلاء الافراد عن تقديم مطالبة للطرف الآخر.

6 – إذا لحقت اضرار بأشخاص آخرين من جراء عمليات الاغاثة في موقعها ، فإن مسؤولية تعويضهم يتحملها الطرف الذي يكون قد طلب المساعدة حتى ولو كانت هذه الاضرار سببها تحرك خاطىء أو غلط تقني ما عدا في الحالات التي قد يشوبها التدليس او المجازفة الطائشة.

7 – إذا لحقت وسائل الاغاثة سواء البشرية او المادية اضرارا بأشخاص آخرين خلال تنقلها الى موقع استعمالها أو رجوعها الى نقطة انطلاقها ، تتحمل سلطات البلد الذي حصل الضرر فوق ترابه تعويض هذا الضرر ما عدا في الحالات التي قد يشوبها التدليس أو المجازفة الطائشة.

المادة الخامسة

1 – يتفق الطرفان على أن مختلف أوجه تطبيق وتنفيذ هذا الاتفاق وكذا التسهيلات التي ستمنح للاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى ستحدد بالطرق الدبلوماسية.

2 – توكل مهمة الاضطلاع بالبرامج والمشاريع المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق ، وكذا مهمة تنسيق تنفيذها الى الاجهزة الوطنية المكلفة بالتعاون التقني الدولي.

3 – ان مخصصات التدخل المفصلة والمعدة في نطاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث يجب أن تعرض على رأي اللجنة المشتركة للوقاية المدنية موضوع المادة السابعة من هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يتم تعيين كل من مفتشية الوقاية المدنية بوزارة الداخلية المغربية والمديرية العامة للوقاية المدنية الاسبانية التابعة لوزارة الداخلية الاسبانية كجهازين تنفيذيين لهذا الاتفاق.

المادة السابعة

من أجل ضمان التنفيذ الفعلي لهذا الاتفاق ، تنشأ ، تحت مسؤولية الجهازين التنفيذيين ، لجنة مختلطة للوقاية المدنية تتكون من ممثلين عن البلدين ، تسند اليها ، خلال اجتماعات دورية مهمة مناقشة برمجة الانشطة المزمع تحقيقها وتأمين متابعتها ومراقبة تطورها وكذا عرض التغييرات والتكييفات التي قد تعتبر في حالة من الحالات ملائمة.

المادة الثامنة

1 ـ تدرس اللجنة المشتركة للوقاية المدنية ثم تعرض على الطرفين بروتوكولا ملحقا بهذا الاتفاق يتطرق من بين ما يتطرق اليه ، الى الجوانب المتعلقة بطلب المساعدة أو الاغاثة ، وبإجراءات عبور الحدود ، وبمفصل حيثيات التدخل ، وبتوجيهات التنسيق والقيادة وكذا بالتخطيط والاعلام وأنظمة المواصلات ، كما يتضمن تنظيم تمارين او مناورات مشتركة.

2 ـ تدرس اللجنة المشتركة للوقاية المدنية ثم تعرض على الطرفين بروتوكولا ملحقا بهذا الاتفاق ، يتضمن شروط وكيفيات تسديد نفقات الاغاثة المشار اليها في الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة الرابعة من هذا الاتفاق.

3 ـ يقوم الطرفان باشراك الهلال الاحمر المغربي والصليب الاحمر الاسباني ، في عمليات المساعدة أو الاغاثة وفي مخططات التدخل المواتية.

المادة التاسعة

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي يشعر فيه الطرفين أحدهما الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة به.

2 ـ تكون مدة صلاحية هذا الاتفاق اربع سنوات. ويمكن تمديده تلقائيا لفترات مساوية ما لم يخبر احد الطرفين الطرف الآخر ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدته برغبته في عدم تجديد العمل بهذا الاتفاق.

3 ـ يمكن إلغاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين ، وينتهي العمل به بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الالغاء ، ولاتتأثر بهذا الالغاء ، ما لم يتقرر صراحة خلاف ذلك ، البرامج والمشاريع التي هي في طور التنفيذ.

المادة العاشرة

تتم تسوية اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير هذا الاتفاق او بما ينتج عن تنفيذ فحواه بالوسائل السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي.

مقتضيات ختامية

1 ـ بالرغم من ان هذا الاتفاق يطبق على حالات الاستعجال والكوارث النووية أو الناجمة عن التلوث البحري اذا امتدت عوارضها الى اليابسة فإن تحقيق المساعدة المتبادلة يجب أن يحدد بموجب أوفاق خاصة تتم دراستها لاحقا بالاشتراك مع الوزارات والمؤسسات المختصة.

2 ـ يتم التوقيع بين الطرفين على الاتفاق التقني المغربي الاسباني قبل 31 ديسمبر 1987 ، تتعلق بتنسيق عمليات البحث والانقاذ البحري عن طريق استعمال الوسائل الجوية المشار اليها في المادة 3 من هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 21 يناير 1987 في نسختين باللغتين الاسبانية والفرنسية وللنصين نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :	عن المملكة الاسبانية :
ادريس البصري ،	خوصي باريو نويفو ،
وزير الداخلية.	وزير الداخلية.

مرسوم رقم 2.93.750 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد اسعار بيع الدم والمنتجات الدموية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.22 بتاريخ فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) :

« المادة الاولى. ـ تحدد بالمبالغ التالية الاسعار التي تبيع بها مراكز « تحاقن الدم أنواع الدم التام والبلاسما الطرية المثلجة وخثارة الغلوبولين « وخثارة الصفيحات ومشتقاتها :

« ـ الدم التام (450 مليمترا) ..... 298 درهما ؛
« ـ البلاسما الطرية المثلجة (200 مليمترا) ..... 298 درهما ؛
« ـ خثارة الغلوبولين ..... 298 درهما ؛
« ـ خثارة الصفيحات ..... 298 درهما ؛
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.764 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 06.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الاولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

لاجل تطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ، يعهد الى وزير الشبيبة والرياضة بالمهام التالية :

- اعداد الانظمة الاساسية النموذجية لجمعيات الهواة الرياضية ؛
- الموافقة على الانظمة الاساسية للعصب الرياضية الجهوية والجامعات الرياضية التي تضم جمعيات الهواة الرياضية والعصب والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح تطبيقا لاحكام المادة 11 بالنسبة للاولى والمادة 15 بالنسبة للثانية من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- منح جمعيات الهواة الرياضية الاعتماد تطبيقا للمادة 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- السماح بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- تأهيل الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح لممارسة الصلاحيات والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها وفقا لاحكام المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- سحب التأهيل من الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح وفقا لاحكام المادة 22 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 06.87 في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في انظمتها الاساسية أو الاخلال بالتشريعات أو التنظيمات التي تسري عليها أو اذا اصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني ؛
- تعيين ممثلي الادارة في حظيرة اجهزة ادارة العصب الرياضية الجهوية ولجان إدارة جامعات الهواة الرياضية واللجنة الوطنية الاولمبية المغربية وفي حظيرة اللجن الاولمبية الجهوية تطبيقا لاحكام المواد 14 و 18 و 25 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- الترخيص للشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح بتنظيم منافسات رياضية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتضان المبرمة تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 06.87 بين جمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى ؛
- الافصاح عن موافقته للجنة الوطنية الاولمبية المغربية بشأن مشاركة المغرب في مختلف تظاهرات الهواة الرياضية الدولية أو الجهوية وفقا للمادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- ابداء رأيه لجامعات الهواة الرياضية قصد الترخيص لها في تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون المذكور ؛
- تقرير المنع بصفة نهائية أو موقتة من المشاركة في المنافسات الرياضية أو تنظيمها تطبيقا للمادة 60 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 على ان تراعى في ذلك احكام المادة 2 بعده ؛
- تحديد ومنح صفة رياضي من المستوى العالي وفق الشروط المحددة في المادة 28 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 مع مراعاة احكام المادة 2 بعده.

المادة 2

لاجل تطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ، يعهد الى وزير التربية الوطنية بالمهام التالية :

- الموافقة على الانظمة الاساسية للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية وفقا للمادتين 5 و 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- تحديد ومنح صفة رياضي من المستوى العالي وفقا للقواعد التي تقررها الجامعات الدولية المعنية بناء على اقتراح من الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو الجامعة الوطنية للرياضة الجامعية بحسب انتماء الرياضي المعني بالامر ؛
- الادلاء برأيه للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية فيما يتعلق بالترخيص في تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- تقرير المنع بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وجامعاتها أو من تنظيم تلك المنافسات وذلك تطبيقا للمادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛
- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتضان المبرمة بين الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى وفقا للمادة 30 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87.

المادة 3

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني القانون الاساسي النموذجي للجمعيات الرياضية المكونة بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني المنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يصير تلقين مواد التربية البدنية والرياضية اجباريا بحسب توافر الوسائل اللازمة لهذا الغرض وذلك بناء على قرار لوزير التربية الوطنية فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فيما يخص التكوين المهني.

المادة 5

يتعين على جمعيات الهواة الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 اذا أرادت الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 من القانون المذكور :

1 ـ ان تمارس بانتظام خمسة أنواع رياضية اولمبية على الاقل من بينها وجوبا كرة القدم والعاب القوى ؛

2 ـ ان ترعى فيما يخص الرياضات الجماعية ، فرق الكبار والشبان والصغار والفتيان ؛

3 ـ ان تجري مراقبة طبية منتظمة على الرياضيين واللاعبين ؛

4 ـ ان تتوفر على مستخدمين اداريين وتقنيين دائمين من بينهم وجوبا مدرب عن كل نوع من أنواع الرياضة الممارسة ؛

5 – ان تبرم وثيقة لتأمين الرياضيين واللاعبين فيما يتعلق بالاخطار التي قد يتعرضون لها في أثناء التداريب أو المنافسات أو في اثنائهما معا.

يجب ان يوجه طلب الاعتماد الى وزارة الشبيبة والرياضة مشفوعا بالوثائق والاوراق التالية :

- انظمة الجمعية الاساسية وانظمتها الداخلية ؛
- الوصل عن ايداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛
- محضر آخر جمع عام ؛
- قائمة اعضاء لجنة الادارة وقائمة مستخدمي التأطير التقني والاداري التابعة للجمعية ؛
- الوثائق الادارية والتقنية المتعلقة بأماكن التدريب والمنافسة التي تتوفر عليها الجمعية ؛
- نسخ عقود التأمين والاتفاقية الطبية التي توجد لديها ؛
- برنامج لانشطة الجمعية يتضمن عدد وطبيعة الرياضات التي تمارسها وعدد المنخرطين فيها وكذا عدد اللاعبين والرياضيين المجازين الذين لهم صفة هواة.

المادة 6

يجب على كل جامعة هواة رياضية اذا ارادت الحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ان تودع لدى وزارة الشبيبة والرياضة طلبا لهذا الغرض مشفوعا بالوثائق التالية :

- الانظمة الاساسية الموافق عليها بصفة قانونية من لدن وزارة الشبيبة والرياضة والانظمة العامة للنوع المعني من الرياضة ؛
- قائمة أعضاء لجنة الادارة والمسؤولين عن اللجان المختصة ؛
- قائمة الجمعيات والعصب والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح المنخرطة فيها وعدد اللاعبين المجازين مصنفين بحسب السن والجنس في النوع المعني من الرياضة ؛
- محضر الجمع العام التأسيسي ؛
- التقارير الادبية والمالية والتقنية الموافق عليها في آخر جمع عام بالنسبة الى الجامعات القائمة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 7

تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة 20 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يجب على الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح ان تطلع وزارة الشبيبة والرياضة قبل تاريخ اجراء المنافسات أو النظاهرات الرياضية الدولية بما لا يقل عن 15 يوما على قائمة الجمعيات والرياضيين أو اللاعبين الذين تم اختيارهم لتمثيل المغرب في المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

المادة 8

يرخص أو يسمح بالتغيب للاجراء والموظفين من لدن ادارتهم للقيام بتداريب اعدادية أو للمشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية بعد الاطلاع على الدعوة الموجهة الى المعنيين بالامر من قبل وزير الشبيبة والرياضة فيما يخص الهواة ووزير التربية الوطنية فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية وذلك وفقا لما ورد في المادتين 33 و 34 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87.

ويوجه طلب الترخيص بالتغيب الى الادارة التي ينتمي اليها الرياضيون المدعوون للقيام بالتداريب أو للمشاركة في المنافسات المبينة في الفقرة السابقة قبل بدايتها بما لايقل عن خمسة عشر يوما (15).

المادة 9

اتفاقيات الاحتضان المشار اليها في المادة 30 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يجب ان تعرض على نظر الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة قبل ابرامها بين المنشآت المعنية وجمعيات الهواة الرياضية قصد التأكد من مطابقتها لاحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب ان ينص في هذه الاتفاقية بوجه خاص على :

- التأهيل المهني والاندماج الاجتماعي للاعبين والرياضيين التابعين للجمعية المحتضنة مع ضمان استقرارهم في العمل ؛
- وضع أطر ادارية ومحاسبية رهن تصرف الجمعية لتسيير حسن ادارة الجمعية وشفافية محاسبتها ؛
- تحسين موارد الجمعية بتقديم اعانات مالية وتعزيز وسائل الجمعية الذاتية ؛
- اجراءات تمثيل المنشأة المعنية في حظيرة الاجهزة المسيرة للجمعية المحتضنة قصد التأكد من ان الوسائل التي وضعتها المنشأة رهن تصرف الجمعية تباشر ادارتها على أفضل وجه.

المادة 10

تعرض اتفاقيات الاحتضان المبرمة بين المنشآت المعنية والجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية أو هما معا على نظر وزير التربية الوطنية قصد التأكد من مطابقتها لاحكام المادة 30 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتعلق الاتفاقيات المذكورة بتحسين موارد الجمعية الرياضية المدرسية أو الجامعية سواء بتقديم اعانات مالية أو بتعزيز وسائل الجمعية الذاتية.

المادة 11

تطبيقا للمادة 32 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يجب ان تنص كل اتفاقية احتضان في حالة نزاع يتعلق بتطبيقها قبل عرضها على المحاكم لجنة للتحكيم يرأسها وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله فيما يخص رياضة الهواة ووزير التربية الوطنية أو ممثله فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية.

وتضم لجنة التحكيم عددا متساويا من ممثلي المنشأة وممثلي التكتل الرياضي المعني.

المادة 12

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في احداث مؤسسة من مؤسسات الرياضة أو التربية البدنية أو ادارتها أو استغلالها أن يبعث بتصريح سابق وفقا للمادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 :

1 – الى وزارة الشبيبة والرياضة اذا كانت المؤسسة المعنية تقوم بالتدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من أنواع الرياضة ؛

2 ـ الى وزارة التربية الوطنية اذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تقوم بتأهيل الاطر قصد ممارسة مهنة مدرس في الرياضة البدنية أو الحصول على شهادة مدرس في التربية البدنية وتطبق مناهج وبرامج التعليم والتربية والمناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتأهيل.

ويفرض التصريح المذكور فيما يتعلق بأعمال احداث أحد فروع المؤسسة والتحويل المترتب عليه تغيير في تنظيم وتسيير المؤسسة أو المادة الرياضية الملقنة أو الممارسة فيها وكذا التغييرات الطارئة على المسيرين.

ويوجه التصريح المذكور الى الادارة المعنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرتين 1 و 2 أعلاه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودع لديها مقابل وصل مشفوعا بملف يشتمل على :

– الوثائق اللازمة التي تثبت ان المحال المقررة تتوافر فيها جميع الشروط المتعلقة باحداث قاعة أو مؤسسة خاصة بالرياضة أو التربية البدنية ؛
– كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف محال القاعة أو المؤسسة وان اقتضى الحال عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والكتب المدروسة فيها ؛
– قائمة مسيري المؤسسة ؛
– القائمة والمؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب ان يكون حاصلا عليها كل من المسيرين والمدرسين والمدربين العاملين بالمؤسسة ؛
– النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 13

يجب على كل شخص يرغب في تسيير مؤسسة خاصة للتربية البدنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه :

1 – ان يكون حاصلا على احدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 ادناه ؛
2 – ان يكون مغربي الجنسية ؛
3 – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية ؛
4 – الا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب جريمة أو جنح شائنة ؛
5 – ان يتوافر فيه الشرطان المتعلقين بالسن والاهلية البدنية.

كل شخص يرغب في تسيير قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو التربية البدنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه يجب ، بالاضافة الى ما ذكر ، ان يكون حاصلا على احدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 أدناه وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة.

المادة 14

يدرس التصريح المشار اليه في المادة 12 أعلاه وفقا لاحكام المادة المذكورة اما من قبل وزارة الشبيبة والرياضة واما من قبل وزارة التربية الوطنية باعتبار نوع المؤسسة المعنية.

وتبلغ الملاحظات التي تبديها الوزارة على اثر دراسة التصريح ، الى المصرحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ ايداع تصاريحهم وفقا لاحكام المادة 41 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87.

المادة 15

تنشأ لجنة مختلطة يعهد اليها بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة ، ويحدد تأليف واختصاصات اللجنة المذكورة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والشبيبة والرياضة.

المادة 16

الاعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يعتمدهم لهذا الغرض وزير الشبيبة والرياضة فيما يخص المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه ، ووزير التربية الوطنية فيما يخص المؤسسات المبينة في الفقرة 2 من المادة 12 المذكورة.

المادة 17

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يجب على كل شركة من الشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح ان تدلي الى وزارة الشبيبة والرياضة قبل الشروع في عملها وفقا للاجراءات المقررة في المادة 12 أعلاه تصريحا مشفوعا بالوثائق التالية :

– النظام الاساسي للشركة ؛
– قائمة المسيرين والمساهمين والحصة التي يملكها كل مساهم في رأس مال الشركة ؛
– نوع المنافسات الرياضية التي تريد تنظيمها.

يجب ان تبلغ الملاحظات التي تبديها وزارة الشبيبة والرياضة على اثر دراسة التصريح المشار اليه أعلاه ، الى المصرحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ ايداع التصريح وفقا للمادة 41 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

تطبيقا للمادة 48 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 لا يجوز لأي شخص ان يقوم مقابل أجر بعمل من أعمال :

1 ـ مدرس التربية البدنية والرياضة ان لم يكن حاصلا على شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية (تخصص التربية الوطنية والرياضة) أو على شهادة معادلة لها ؛

2 – مدرب رياضي ان لم يكن حاصلا على شهادة المعهد الملكي لتأهيل أطر الشبيبة والرياضة (تخصص الرياضة) أو احدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه أو على شهادة معادلة ؛

3 – حكم ان لم يكن حاصلا على شهادة حكم المسلمة من الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية للرياضة المعنية.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الشبيبة والرياضة ووزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.784 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) تضمن الدولة بموجبه المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الأجل مبلغه اربعمائة وخمسون مليون درهم (450.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1883 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الأجل لا يجاوز مبلغه اربعمائة وخمسين مليون درهم (450.000.000) يبرم مع مجموعة من البنوك ويرصد لتمويل جزء من مخطط الاستثمار الاستعجالي الذي يعتزم المكتب المذكور القيام به.

المادة الثانية

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك القرض المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد شروط وكيفية ابرام القرض الآنف الذكر بقرار لوزير المالية.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.906 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره بالقانون رقم 40.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.90 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.410 الصادر في 7 ربيع الأول 1403 (23 ديسمبر 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.80 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ؛

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث وشهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الأول

دبلوم مهندس الدولة

المادة 2

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم مهندس الدولة ثلاث سنوات.

المادة 3

يتم القبول في السنة الأولى بعد النجاح في المباراة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.415 بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

تغييرا لأحكام المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.415 بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) يتيح النجاح في المباراة الوطنية التي يشارك فيها تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة ولوج السنة الأولى للدراسات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

ويمكن أن يقبل في السنة الأولى بعد النجاح في المباراة المترشحون الذين تابعوا السنة الثانية للرياضيات والفيزياء أو السنة الثانية للكيمياء والفيزياء وذلك عند توافر المقاعد وفي حدود 20 % من عدد كل فوج.

كما يمكن أن يقبل بالسنة الثانية بعد النجاح في المباراة وفي حدود المقاعد المتوافرة المترشحون الحاصلون على دبلوم مهندس التطبيق أو إجازة في العلوم تسلمها كليات العلوم أو على شهادة معادلة لها.

المادة 4

يكون التقييد سنويا وعلى التلميذ أن يجدد تقييده في بداية كل سنة دراسية.

المادة 5

التعليم نظري وتطبيقي ويشتمل على دروس وأعمال مسيرة وأعمال تطبيقية وعلى ندوات ومحاضرات وزيارات وتداريب.

ويحدد مجلس إدارة المدرسة برامج التعليم باقتراح من مدير المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة.

المادة 6

لا يسمح لأي تلميذ بتكرار السنة أكثر من مرة خلال دراسته ماعدا في حالة ترخيص استثنائي عند طروء قوة قاهرة ترتب عليها انقطاع عن الدراسة لمدة ستة أسابيع على الأقل ، ويمنح مدير المؤسسة الترخيص بالاستثناء المذكور.

المادة 7

يقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20.
ويتم الانتقال من سنة الى أخرى.

المادة 8

يقبل في السنة التالية التلاميذ المتوافرة فيهم الشروط الآتية :
ـ الحصول على متوسط عام لا يقل عن 12 من 20 ؛
ـ الحصول في كل مادة على درجة لا تقل عن 8 من 20.

على أن التلاميذ الذين حصلوا على المتوسط العام المشار إليه أعلاه ونالوا في واحدة أو أكثر من المواد درجة تقل عن 8 من 20 يجب عليهم المشاركة في امتحان استدراك يتعلق بالمادة أو المواد المذكورة قصد قبولهم في السنة التالية.

المادة 9

يسلم دبلوم مهندس الدولة لتلاميذ السنة الثالثة الذين :
ـ حصلوا على متوسط عام لا يقل عن 13 من 20 في السنة الثالثة ؛
ـ لم يحصلوا على نقطة تقل عن 10 من 20 في واحدة أو أكثر من المواد ؛
ـ نجحوا في جميع التداريب المقررة.

ويسلم التلاميذ غير المتوافرة فيهم الشروط المذكورة شهادة دراسية تتضمن بيان التخصص.

الفصل الثاني

الشهادة التحضيرية في البحث

المادة 10

تسلم الشهادة التحضيرية في البحث على اثر كل تأهيل يكون له طابع علمي وتقني ويتعلق بالأهلية للبحث.

وتحدد قائمة التخصصات التي تحضر فيها الشهادة التحضيرية في البحث بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالمعادن والتعليم العالي وتكوين الأطر باعتبار الامكانات المتوافرة.

وينظم تحضير الشهادة التحضيرية في البحث في حظيرة مجموعة بحث تتألف من مدرسين باحثين ينتمون الى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية أو الى مؤسسات أخرى للتعليم العالي والبحث تحت مسؤولية مدير للبحث أستاذ بالتعليم العالي.

المادة 11

يشترط في قبول المترشحين ، لتحضير الشهادة التحضيرية في البحث أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها له.

ويقرر مدير المدرسة قبول الترشيح بعد دراسة ملفه.

المادة 12

تستغرق مدة تحضير الشهادة التحضيرية في البحث سنتين ، ويجوز لمدير المدرسة أن يسمح للمترشح بسنة ثالثة وأخيرة بناء على طلب مسبب من المشرف على بحثه.

ويجب على المترشحين للشهادة التحضيرية في البحث أن يقيدوا أنفسهم كل سنة.

المادة 13

يقوم تحضير الشهادة التحضيرية في البحث على تتبع دروس نظرية وتطبيقية وانجاز عمل في البحث.

وتهدف الدروس النظرية والتطبيقية الى تمكين المترشحين من تعميق معلوماتهم في ميدان علمي أو تقني معين وتوسيع معلوماتهم المتعلقة بميادين مماثلة.

المادة 14

تحدد برامج الدروس النظرية والتطبيقية واجراءات مراقبة معلومات الدروس المذكورة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

ينصب عمل البحث على تنمية روح الابداع والتجديد لدى المترشح وعلى تحسين مؤهلاته العلمية والتقنية.

المادة 16

يختار المترشح موضوع البحث باتفاق مع المشرف على بحثه ، ويكون البحث المذكور محل أطروحة تعتبر مناقشتها بمثابة اختبار نهائي لنيل الشهادة التحضيرية في البحث.

يمكن أن تشتمل الأطروحة على دراسة فريدة أو تنصب على مجموعة من الأعمال.

المادة 17

يمنح مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الاذن بمناقشة الأطروحة.

يوجه المترشح لمدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية طلبا لمناقشة اطروحته مشفوعا بنسختين منها وبملخص لأعماله.

ويقدم المشرف على البحث الى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المترشح.

ويعرض مدير المدرسة أعمال المترشح قصد تقييمها على مقررين يختاران من بين شخصيات علمية حاصلة على الدكتوراة في العلوم أو في العلوم التطبيقية منها واحدة على الأقل لا تنتمي الى هيئة المدرسين الباحثين بالمؤسسة.

وتبدي الشخصيات التي تمت استشارتها رأيها الى مدير المدرسة كتابة.

يأذن مدير المدرسة بالمناقشة استنادا الى تقارير المشرف على البحث والمقررين وباعتبار النتائج المحصل عليها في مراقبة المعلومات.

وتجرى المناقشة بعد ايداع المترشح طلبه لهذا الغرض بما لا يقل عن شهر.

ويودع المترشح بمصلحة الدراسة قبل المناقشة بخمسة عشر يوما على الأكثر بعشرين نسخة من أطروحته مطبوعة لفائدة خزانات المدرسة ومؤسسات أخرى معنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله قصد توزيعها على مجموعات البحث بالمؤسسة.

المادة 18

إذا رفض الاذن بالمناقشة جاز للمترشح أن يقدم طلبا جديدا وأخيرا بعد الطلب الأول بأربعة اشهر على أقل تقدير وذلك وفق نفس الشروط وطبقا لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 19

تتم المناقشة امام لجنة يتولى مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية تعيين أعضائها ورئيسها.

وتضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث والمقرران.

المادة 20

تسلم الشهادة التحضيرية في البحث الى المترشح مع بيان التخصص بعد مناقشة علنية.

وتشتمل المناقشة المذكورة على عرض شفوي ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

ويعلن عن النجاح أو الرسوب بعد مداولة اللجنة.

ويعلن القبول مع بيان احدى الميزات التالية : « مشرفة » و « مشرفة جدا » و « مشرفة جدا مع تنويه اللجنة ».

ويجوز للمترشح في حالة الرسوب مناقشة أطروحته مرة أخرى وفق نفس الشروط المبينة أعلاه وفي دائرة التقييد بالاجال المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

شهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية

المادة 21

تمنح درجة دكتور في العلوم التطبيقية للمترشح الذي ابان عن قدرته على القيام بعمل في البحث العلمي من مستوى رفيع بعد مناقشة أطروحة تنظر لجنة في قيمتها وأصالتها.

ويمكن أن تنصب الأطروحة على دراسة فريدة أو تشتمل على مجموعة من الأعمال.

وتحدد قائمة التخصصات التي تحضر فيها شهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالمعادن والتعليم العالي وتكوين الأطر بحسب الامكانيات المتوافرة.

المادة 22

يجب على المترشحين لشهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية أن يثبتوا حين التقييد حصولهم على الشهادة التحضيرية في البحث أو على شهادة معادلة لها.

ويمكن ، بصفة استثنائية واستثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه ، أن يأذن مدير المدرسة مباشرة لتحضير الدكتوراة في العلوم التطبيقية الى كل مترشح قضى سنتين في التحضير لنيل الشهادة التحضيرية في البحث ونجح خلالهما في الدروس النظرية والتطبيقية اذا اعتبر المشرف على البحث أن أعماله جديرة لجعلها أطروحة في دكتوراة العلوم التطبيقية.

المادة 23

يقيد المترشح للدكتوراة في العلوم التطبيقية نفسه كل سنة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وفيما يخص التقييد الأول ، يوجه المترشح الى مدير المدرسة طلبا يتضمن موضوع البحث ويكون مذيلا بموافقة المشرف على بحثه والشعبة المعنية بالأمر.

المادة 24

يمنح مدير المدرسة الاذن في المناقشة بعد التقييد ثلاث مرات على الأقل .

ويوجه المترشح الى رئيس المؤسسة طلب المناقشة مشفوعا بنسختين من أطروحته ومن ملخص أعماله.

ويقدم المشرف على البحث الى مدير المدرسة تقريرا من أعمال المترشح.

ويعرض مدير المدرسة اعمال المترشح قصد تقييمها على مقررين يختاران من بين شخصيات علمية حاصلة على شهادة دكتوراة الدولة في العلوم أو العلوم التطبيقية منها واحدة على الأقل لا تنتمي الى هيئة المدرسين الباحثين بالمؤسسة.

وتبدي الشخصيات التي تمت استشارتها رأيها الى مدير المدرسة كتابة ويأذن مدير المؤسسة في المناقشة استنادا الى تقارير المشرف على البحث والمقررين.

ويحدد تاريخ المناقشة بعد ايداع طلب المترشح بشهر على أقرب تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويودع المترشح بمصلحة الدراسة قبل المناقشة بخمسة عشر يوما على أبعد تقدير عشرين نسخة مطبوعة من أطروحته لفائدة خزانات المدرسة ومؤسسات أخرى معنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله قصد توزيعها على مجموعات البحث بالمؤسسة.

المادة 25

إذا رفض الاذن في المناقشة ، جاز للمترشح أن يقدم طلبا جديدا بعد الطلب السابق بستة أشهر على أقرب تقدير وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 26

تتم المناقشة أمام لجنة يتولى مدير المدرسة تعيين اعضائها ورئيسها باقتراح من المشرف على البحث.

وتضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث والمقرران.

المادة 27

يمنح المترشح درجة دكتور في العلوم التطبيقية بعد مناقشة علنية.

وتشمل المناقشة المذكورة على عرض شفوي ومحادثة مع أعضاء اللجنة.

المادة 28

يعلن نجاح أو رسوب المترشح بعد مداولة اللجنة ويعلن القبول مع بيان احدى الميزات التالية :

« مشرفة » و « مشرفة جدا » و « مشرفة جدا مع تنويه اللجنة ».

ويجوز للمترشح في حالة الرسوب أن يناقش أطروحته مرة أخرى وفقا لنفس الشروط المقررة في المواد السابقة.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

يمكن أن يقبل بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المترشحون الأجانب المعتمدون من قبل الحكومة المغربية وفقا لنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة.

المادة 30

يسند الى وزير الطاقة والمعادن ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من السنة المدرسية 1988 – 1989.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم رقم 2.75.296 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1395 (2 يونيو 1975) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.836 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه ستون مليون ايكو « ECUS » (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي الاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن قرض مبلغه ستون مليون أيكو « *ECUS* » (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المحاكم الادارية بسبعة (7) محاكم تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم الادارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم الادارية من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام.

تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقا للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى ، اذا اعتبر رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

المحاكم الادارية ودوائر نفوذها

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الرباط	الرباط حسان (البلدية)
	يعقوب المنصور (البلدية)
	توارکة (م.م)
	اليوسفية (البلدية)
	تمارة
	الصخيرات
	عين العودة
	عين عتيك
	سلا (البلدية)
	بوقنادل
	أربعاء الصهول
	الخميسات (البلدية)
	أحد آيت ميمون
	أحد أيت اوريبل
	سيدي علال المصدر
	سيدي الغندور
	خميس آيت يدين
	الصفاصف
	بوقشمير
	والماس
	المعازيز
	سبت آيت بكو
	تيداس
	مقام الطلبة
	سيدي عبد الرزاق
	عين الجهرة
	سيدي علال البحراوي
	خميس سيدي يحي
	تيفلت
	الرماني
	أحد البراشوة
	مولاي ادريس اغبال
	أحد الغوالم
	سيدي بطاش
	الزحوليكة
	القنيطرة (البلدية)
	بنمنصور
	حدادة
	مهدية (م.م)
	مغران
	سيدي يحي الغرب
	سيدي قاسم (البلدية)
	زيرارة
	أحد تكنة
	زكوطة
	سيدي سليمان (البلدية)
	بوعميز
	المضاعدة
	دار بلعامري
	القصيبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الرباط (تابع)	سوق أربعاء الغرب (م.م)
	عرباوة
	سيدي بوبكر الحاج
	دار الكداري
	جمعة الحوافات
	لالة ميمونة
	سيدي محمد الاحمر
	مشرع بلقصيري (م.م)
	النويرات
	قرية بنعودة
	سوق ثلاثاء الغرب
	عين الدفالي
	أحد كورت
	سيدي عامر الحاضي
	جرف الملحة
	خنيشات
	وزان (البلدية)
	أمزفرون
	عين دوريج
	سيدي بوصبر
	تروال
	سيدي رضوان
	بريكشة
	موقريصات
	زومي
	طنجة (البلدية)
	سبت الزنيات
	بحراويين طنجة
	بحريين العوامة
	جزنايا
	ملوسة
	دار الشاوي
	المنزلة
	أصيلا (البلدية)
	أحد الغربية
	اثنين سيدي اليمني
	العرائش (البلدية)
	سبت بني جرفط
	ثلاثاء ريصانة
	خميس بني عروس
	أربعاء عياشة
	تزروت
	زعرورة
	خميس الساحل
	القصر الكبير (البلدية)
	العوامرة
	بوحديان
	سوق القلة
	تطوفت
	قصر بجير
	سوق الطلبة

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الرباط (تابع)	تطوان (البلدية)
	خميس انجزة
	سوق القديم
	ثلاثاء جبل الحبيب
	العلاليين
	مرتيل (م.م)
	دار بني قريش البحري
	دار بني قريش الفوقي
	بني يدر الشرقي
	بني يدر الغربي
	الفنيدق
	ثلاثاء تاغرامت
	سمسة
	اسمانن
	جمعة الواد
	عبد لاتن
	زاوية سيدي قاسم
	أولاد علي منصور
	اثنين بني حرشن
	شفشاون (البلدية)
	سبت اسيفان
	ثلاثاء اسيفان
	باب تازة
	دردرة
	تنقوب
	تالمبوط الشمالية
	دركول
	باب برت
	تاموروت
	بني احمد الشرقية
	بني احمد الغربية
	فيفي
	الملحة
	بني جرير
	بني رزين
	بني سميح
	متيوة
	تالمبوط الجنوبية
	بني بوزرة
	بني زيات
	الجبهة
الدار البيضاء	الدار البيضاء أنفا
	سيدي بليوط (البلدية)
	أنفا (البلدية)
	المعاريف (البلدية)
	النواصر (م.م)
	أولاد صالح
	الفداء ، درب السلطان
	الفداء (البلدية)
	مرس السلطان (البلدية)
	مشور الدار البيضاء (البلدية)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الدار البيضاء (تابع)	عين السبع ـ الحي المحمدي
	الحي المحمدي (البلدية)
	الصخور السوداء (البلدية)
	عين السبع (البلدية)
	الحي الحسني – عين الشق
	عين الشق (البلدية)
	الحي الحسني (البلدية)
	بوسكورة
	دار بوعزة
	ابن مسيك ـ سيدي عثمان
	سيدي عثمان (البلدية)
	سيدي مومن (البلدية)
	ابن مسيك (البلدية)
	تيط مليل
	مديونة
	سيدي البرنوصي ـ زناتة
	سيدي البرنوصي (البلدية)
	عين حرودة
	المحمدية (البلدية)
	ابن سليمان (م.م)
	احلاف
	سبت مليلة
	أولاد علي
	الفضالات
	مواليين الواد
	مواليين الغابة
	الزيايدة
	بوزنيقة
	سيدي يحيى زعير
	بني يخلف
	سيدي موسى بن علي
	الجديدة (البلدية)
	أزمور (البلدية)
	البئر الجديد
	شتوكة
	الحوزية
	مولاي عبد الله
	أولاد احسين
	سبت سايس
	سيدي اسماعيل
	أولاد عيسى
	ثلاثاء أولاد غانم
	حميس متوح
	أولاد فرج
	أولاد حمدان
	سيدي بنور (م.م)
	المشرق
	سبت بني هلال
	أربعاء العونات
	خميس القصيبة
	مطران
	كريديد

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الدار البيضاء (تابع)	تامدة
	امطل
	اثنين الغربية
	خميس الزمامرة
	سانية ابن الركيك
	بوحمام
	سطات (البلدية)
	بني خلوق
	دار الشافعي
	سبت أولاد فريحة
	أربعاء أولاد بوعلي
	البروج
	القرافرة
	عين نزاغ
	سيدي العايدي
	مشرع ابن عبو
	سيدي رحال
	اثنين التوالت
	كيسر
	ريمة
	ثلاثاء أولاد الصغير
	أحد مزورة
	خميس كدانة
	أولاد سعيد
	برشيد (م.م)
	الدروة
	لاجاقصة
	رياح
	أولاد حريز الساحل
	سيدي المكي
	سوالم الطريفية
	أولاد عبو
	الغنيمين
	سيدي سعيد معاشو
	الكارة (م.م)
	ثلاثاء أولاد صباح
	ابن احمد (م.م)
	عين الضربان
	بوكركوح
	الاولاد
	مكارطو
	أولاد امحمد
	امريزيك
	سيدي حجاج
	ثلاثاء أولاد فارس
	رأس العين
	بني ملال (البلدية)
	أولاد مبارك
	أولاد يعيش
	سيدي جابر
	دار ولد زيدوح (م.م)
	أحد أولاد بوموسى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الدار البيضاء (تابع)	سبت أولاد نمة
	سيدي عيسى
	أغبالة
	تيزي نسلي
	القصيبة
	فم العنصر
	تانوغة
	تاغزيرت
	زاوية الشيخ
	بني عمير
	أحد البرادية
	الفقيه بن صالح (م.م)
	كطابة
	بني وكيل
	سمكت
	قصبة تادلة (م.م)
	أولاد سعيد الواد
	أزيلال
	آيت محمد
	سقاط
	تبانت
	اباشكو
	زاوية احنصال
	آيت عتاب
	تزكيت
	أبزو
	رفالة
	فم الجمعة
	تابية
	تنانت
	دمنات (م.م)
	أربعاء واولة
	خميس ماجدن
	تيفني
	ابمليل
	واويزغت
	آيت تمليل
	تيدلي فطواكة
	أفورار
	اثنين تيموليلت
	أنركي
	بين الويدان
	فم اودي
	تاكلفت
	أربعاء واقبلي
	تيلوكيت
	خريبكة (البلدية)
	بني يخلف
	بوجنيبة
	الكفاف
	الفقراء

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الدار البيضاء (تابع)	المفاسيس
	أولاد عبدون
	أولاد عزوز
	وادي زم (البلدية)
	أربعاء المعادنة
	أحد أولاد فنان
	سبت دشرة البراكسة
	أبو الجعد (م.م)
	ثلاثاء شكران
	أحد بني بناو
	تشرافت
	ثلاثاء بني زرنطل
	آيت عمار
	ثلاثاء الكناديز
	اثنين أولاد بوغادي
	بني سمير
فاس	فاس الجديد (دار الدبيبغ)
	فاس المدينة
	زواغة مولاي يعقوب
	عين الشكاك
	عين الشقف
	أولاد الطيب
	عين القنصرة
	رأس تبودة
	سيدي احرازم
	مكس
	مولاي يعقوب (م.م)
	سبع رواضي
	عين بوعلي
	العجاجرة
	أولاد ميمون
	بوشابل
	الولجة
	قرية بامحمد
	مولاي بوشتى
	المكانسة
	الغوازي
	عين عائشة
	بوعروس
	أولاد الجمعة
	رأس الواد
	تيسة
	عين الكدح
	أولاد عياد
	أوطا بوعبان
	تاونات
	عين مديونة
	بني وليد
	بوعادل
	بوهودة
	الزريزر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
فاس (تابع)	كلاز
	أورتزاغ
	غضاي
	رطبة
	سيدي المخفي
	كيسان
	تبودة
	تافرانت
	ظهر السوق
	بني ونجل تافراوت
	فناسة باب الحيط
	صفرو (البلدية)
	عين صنام
	عزابة
	تنزوطة
	المنزل
	أولاد مكودو
	أغبالو افورار
	البهاليل (م.م)
	آيت السبع
	ايموزار كندر (م.م)
	العدرج
	بولمان
	انجيل
	آيت المان
	آيت بازة
	العيس مرموشة
	تالزمت
	القصابي
	ميمور
	المرس
	سكورة
	أوطاط الحاج
	أولاد علي
	فريطيسة
	تازة (البلدية)
	باب مرزوقة
	بني لنت
	أحد أولاد أزباير
	سبت بني فراسن
	بوفلال
	وادي امليل
	اكنول
	بورید
	مزكيتام
	تيزي وزلي
	رباط الخير
	مغراوة
	تاهلة
	آيت سغروشن
	ثلاثاء الزرارذة

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
فاس (تابع)	أربعاء بني فتاح
	باب المروج
	اثنين الطايفة
	أحد مسيلة
	كهف الغار
	تيناسمت
	كرسيف (م.م)
	هوارة أولاد رحو
	مهريجة
	صاكة
	بركين
	الحميمة (البلدية)
	بني بوفراح
	سنادة
	بني جميل مسطاسة
	أربعاء تاوريرت
	بني بوعياش
	بني عبد الله
	بني حديفة
	آيت يوسف أوعلي
	إيمرابطن
	إيزمورن
	الرواضي
	بني عمارت
	عبد الغاية المواجل
	اساكن
	كتامة
	تبرانت
	تغزوت
	عين ابن عبو
	بني بونصار
	تارجسيت (م.م)
مراكش	مراكش المنارة
	مراكش المدينة
	سيدي يوسف بن علي
	أحد المنابهة
	ثلاثاء أولاد دليم
	جنانات حانوت البقال
	سعادة دار العرجة
	اثنين الاوداية
	ستي فاطمة
	اثنين اوريكة
	اسني
	تحناوت
	سبت آيت أيمور
	تامصلوحت
	آيت أورير
	أربعاء تيغدوين
	تيديلي مسفيوه
	أحد عبد الله غياث
	اغمات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
مراكش (تابع)	أبادو
	أحد زرقطن
	تزارت
	تواما
	تزوزيت
	ويركان
	ثلاثاء نيعقوب
	أداسيل
	أمزميز
	اسيف المال
	ازكدور
	تيزكين
	ايكودار
	لالة تكركوست
	أولاد احسون
	ايمنتانوت (م.م)
	ارشالن
	تمزكديوين
	بوعبوط
	اشمرارن
	تاولوكولت
	بولعوان
	لالة عزيزة
	شيشاوة
	السعيدات
	سيدي المختار
	كماسة
	أحد مجاط
	سبت مزوضة
	أربعاء الدويران
	قلعة السراغنة (م.م)
	العطاوية الشعيبية
	أحد فرايطة
	أولاد يعقوب
	الجوالة
	سيدي رحال
	تملالت
	الصهريج
	سيدي ادريس
	ثلاثاء مزم
	الهبادنة
	معياط
	سبت انمداس
	أربعاء كازط
	النشرة
	زاوية سيدي الخطاب
	ابن جرير
	سبت البريكيين
	اثنين بوشان
	أحد الجعافرة
	أولاد عبو

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
مراكش (تابع)	سيدي عبد الله
	جمعة الماء البارد
	صخور الرحامنة
	نزالة العظم
	اثنين المحارة
	رأس العين
	اعكرمة
	سيدي بوبكر
	سيدي بوعثمان
	آسفي (البلدية)
	أربعاء خطازكان
	سوق ابيير
	أحد حرارة
	جمعة سحيم (م.م)
	مول البركي
	أحد البخاتي
	سيدي عيسى
	سيدي الكرعاني
	سبت جزولة
	خميس أنكا
	سيدي نيجي
	ثلاثاء سيدي بوكدرة
	اثنين غياث
	اليوسفية (م.م)
	سيدي أحمد
	أحد التوابت
	الشماعية
	رأس العين
	سيدي شيكر
	ثلاثاء ايغود
	اثنين جنان بويه
	الصويرة (البلدية)
	عين زلطن
	أربعاء إدا أوكود
	سبت مكنافة
	اثنين إدا وزمزم
	سميمو
	ثلاثاء أحنشان
	أحد درعة
	أحد المرامر
	تافنشت
	خميس تاكاط
	سبت الكريمات
	تالمست
	افرمود
	تمنار (م.م)
	سبت آيت داود
	أربعاء إدا أوترومة
	سبت امغاد
مكناس	مكناس المنزه
	الاسماعيلية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
مكناس (تابع)	مكناس (البلدية)
	بوفكران
	الدخيسة
	اثنين المهايا
	عين الجمعة
	عين العرمة
	مولاي ادريس زرهون (م.م)
	كرمة ابن سالم
	المغاصيين
	نزالة بني عمار
	افران (البلدية)
	عين اللوح
	أزرو (م.م)
	ايركلاون
	تمحضيت
	تيزكيت
	ضاية عوا
	عين تاوجدات
	سبع عيون
	الدير
	الحاجب (م.م)
	أكوراي
	سبت جحجوح
	خنيفرة (البلدية)
	آيت إسحاق
	القباب
	سيدي يحيى أوسعد
	موحا أوحمو الزياني
	أكلموس
	مولاي بوعزة
	سيدي عمار
	كروشن
	الحمام
	ميدلت (م.م)
	آيت ايزدك
	امرسيد
	آيت اومغار
	ايتزر
	بومية
	اكوديم
	تونفيت
	الرشيدية (م.م)
	اوفوس
	بوذنيب
	شرفاء المداغرة
	الخنك
	أموكر
	كرامة
	امبلشيل
	أوتربات
	كرس تعلالين

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
مكناس (تابع)	مزيزل تيلمت
	الريش (م.م)
	زاوية سيدي حمزة
	النيف
	أربعاء صباح زيز
	أرفود (م.م)
	الجرف
	بني محمد
	الريصاني
	السفالات
	الطاوس
	آيت هاني
	أملاكو
	أسول
	كلميمة (م.م)
	ملاب
	غريس
	تاديغوست
	اغبالو نكردوس
	تينجداد
	بني تاجيت
	تالسينت
أكادير	أكادير (البلدية)
	آيت باها
	إيمي أحد تسكدلت
	خميس إيدا أوكنيديف
	سيدي بوعز
	اثنين آيت واد ريم
	بيوكرة
	سيدي بيبي
	أحد آيت بلفع
	اينشادن
	أحد تاركا نتوشكة
	تنالت
	ماسة
	اينزكان (البلدية)
	أقصري
	إيموزار إيداوتنان
	أيسك
	آيت ملول
	تمصية
	تامري
	تيكوين
	تارودانت (م.م)
	فريجة
	تازمورت
	تيوت
	أحمار
	أحد ايمولاس
	سبت تافراوت
	تافنكولت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
أكادير (تابع)	أولاد برحيل
	اثنين إدا وكايلال
	خميس ارزان
	أحد ايكلي
	خميس تلكجونت
	اثنين تيكوكة
	أولوز
	الفايض
	أولاد نايمة
	سبت القفيفات
	سيدي موسى
	سبت الكردان
	أربعاء أساس
	الكدية
	أركانة
	أحد المنيزلة
	خميس بيكودين
	سبت تلمكانت
	إيغرم
	أحد ايماون
	سبت تطاوت
	ازغارنيرس
	والقاضي
	اثنين الدار
	آيت عبد الله
	اثنين توفلعازت
	تاليوين
	أوزيوة والناين
	أكادير ملول
	زكموزن
	اسكاون
	أهل تيغنوت
	طانطان (البلدية)
	طانطان (الشاطىء)
	المسيد
	ابطيح
	كلميم
	القصابي
	اسرير
	فاسك
	بوايزكارن
	ايفران الاطلس الصغير
	تغجيجت
	اثنين أداي
	أسا
	الزاك
	تيزنيت (م.م)
	اثنين اكلو
	سبت ويجان
	المعدر الكبير
	أربعاء رسموكة

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
أكادير (تابع)	أحد ركادة
	سبت بونعمان
	إيفني (البلدية)
	مستى
	سبوية
	تيوغزة
	اثنين أملو
	أنزي
	أربعاء آيت أحمد
	تيغمي
	أحد تاهلة
	خميس آيت أوفقا
	اثنين تارسوات
	أحد افلا إيغير
	تافراوت
	ثلاثاء تاسريرت
	ثلاثاء ادا كوكمار
	زاوية سيدي أحمد أوموسى
	تيزوغان
	ثلاثاء الاخصاص
	آيت الرخا
	جمعة نتيغيرت
	أربعاء الساحل
	طاطا
	فم زكيد
	أقا ايكيرن
	تيسنت
	خميس اسافن
	ثلاثاء تاكموت
	أقا
	فم الحصن
	العيون (البلدية)
	الدورة
	الحكونية
	طرفاية
	بوكراع
	الدشيرة
	العيون (الشاطىء)
	بوجدور
	كلتة زمور
	السمارة (البلدية)
	الجديرية
	امغالة
	حوزة
	تفاريتي
	الداخلة (البلدية)
	الكويرة (البلدية)
	العركوب
	اوسرد
	امليلي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الأدارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
أكادير (تابع)	اغوينيت
	بئر انزران
	كليات الغولة
	أم دريكة
	مجيك
	بير كندوز
	تيشلا
	الزوك
	ورزازات
	آيت سدرة الجبل
	بومالن
	آيت سدرة السهل
	قلعة مكونة
	خميس دادس
	ايكنيون
	مسمرير
	تيلمي
	ايمدار
	تاغزوت
	تنغير
	امرزكان
	تارميكت
	دوار السور
	تلوات
	امنيولاون
	سكورة
	تونديوت
	اسديف
	تازناخت
	زاكورة
	اكنز
	تامزموت
	المحاميد
	تاكونيت
	نقوب
	تغبالت
	تزارين
	بني زولي
	تمكروت
	تينزولين
وجدة	وجدة (البلدية)
	النعيمة
	سيدي يحيى
	تيولي
	تويسيت
	عين بني مطهر
	المريجة
	العويتات
	أولاد سيدي عبد الحاكم
	كفاية
	معتفركي

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
وجدة (تابع)	جرادة (م.م)
	تاوريرت (م.م)
	أهل وادي زا
	القطيطر
	ديدو
	سيدي لحسن
	العطف
	العيون
	مشرع حمادي
	مستكمر
	تنشرفي
	عين الصفا
	بني درار
	فجيج
	بوعرفة
	تندرارة
	بوعنان
	عين الشواطر
	بركان (البلدية)
	عين الركادة
	زكزل
	احفير (م.م)
	اغبال
	نافوغالت
	رسلان
	اكليم
	السعيدية (م.م)
	مداغ
	الناضور (البلدية)
	بني انصار
	فرخانة
	ازغنغن (م.م)
	سلوان
	بني بويفرور
	أحد بني شيكر
	غزانن
	ثلاثاء الجبل
	ثلاثاء لوطا
	قرية اركمان
	زايو
	حاسي بركان
	رأس الماء
	الدريوش
	عين الزورة
	إبن الطيب
	دار الكبداني
	تزغين
	ميدار
	تفرسيت
	ثلاثاء أزلاف
	خميس تمسمان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
وجدة (تابع)	بوديناز اجرمانوس المهاجر تروكوت تيزطوطين

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1908.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.142 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.93 الصادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال خلال موسم 1993 ؛

وبناء على برنامج محو آثار الجفاف لسنة 1993 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن خلال الموسم الفلاحي 1993 ـ 1994 أن يشتري الفلاحون سواء أكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من مؤسسات تسويق البذور ، البذور المعتمدة (الانتاج الأول R 1 والانتاج الثاني R 2) للقمح اللين والقمح الصلب والشعير بالأسعار المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الصنف	أسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين	الانتاج الأول (R1)	356
أنواع نسمة ، طيكي 32 ، جودة ، بوطام ، اكساد 59 ، صبرا ، سبيتي		
سيروس وسعادة	الانتاج الثاني (R2)	346
القمح اللين	الانتاج الأول (R1)	381
الأنواع الأخرى	الانتاج الثاني (R2)	371
القمح الصلب	الانتاج الأول (R1)	386
الأنواع الأخرى غير 1658 ، 272 ، 2909 ، 2777 وانتراط 69	الانتاج الثاني (R2)	376
الشعير	الانتاج الأول (R1)	295
جميع الأنواع	الانتاج الثاني (R2)	285

وتدفع الدولة مباشرة الى مؤسسات تسويق البذور الفرق بين الشعير المحدد بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1576.93 بتاريخ 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) والسعر الذي يدفعه الفلاحون ، ويكون مبلغ هذا الفرق هو الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء أكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من الشركات الوطنية لتسويق البذور ، بذور القمح اللين والقمح الصلب للمواسم المقبلة خلال الانتاج الثاني (R 2) بالأسعار المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)	الاعانة الاحادية (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين	300	63
القمح الصلب	330	89

المادة الثالثة

تطبق الأسعار على جميع البذور المبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسلمها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2134.93 صادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 اكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المحدد للمياه الاقليمية ، كما وقع تعديله وتتميمه خاصة المادة 1 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري وخاصة المادتين 6 فقرة 2 و 34 فقرة 1 منه ؛

واعتبارا لما تقتضيه ضرورة ضمان المحافظة على بعض الأصناف البحرية المهددة بالانقراض وخاصة الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى الموجودة بالسواحل المغربية وطبقا لمقتضيات الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى والزحويات والأصناف العمقية والسطحية وكذلك الصدفيات والقشريات لمدة ست سنوات على امتداد السواحل الموجودة بين خطي العرض 21 درجة 23' 00" و 20 درجة 54' 40" على مدى 12 ميل بحري الممدودة انطلاقا من خطوط القاعدة.

المادة الثانية

يسند الى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1275.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث جائزة باسم « جائزة الاستحقاق الكبرى » تهدف الى تكريم أحد رجالات المغرب تقديرا لمجمل إنتاجاتهم المتميزة في الميادين الثقافية أو العلمية أو الابداعية ولمواقفهم وخدماتهم للثقافة المغربية.

المادة الثانية

تمنح « جائزة الاستحقاق الكبرى » سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

لا تمنح « جائزة الاستحقاق الكبرى » للشخص الواحد أكثر من مرة واحدة.

المادة الرابعة

يتم الترشيح « لجائزة الاستحقاق الكبرى » من قبل الاكاديميات العلمية والمؤسسات الجامعية والجمعيات الثقافية والوطنية ومن قبل الشخصيات العلمية والثقافية التي سبق لها أن نالتها.

المادة الخامسة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة مكونة من سبعة أعضاء مختصين للتحكيم في الترشيحات المقدمة لها.

المادة السادسة

يمنح الفائز « بجائزة الاستحقاق الكبرى » ما يلي :

- شهادة ؛
- وساما ؛
- مبلغا ماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000).

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 490.90 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى ».

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.88.09 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإعفاء موثق من مهامه

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.086 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بتعيين موثقين ؛

وعلى طلب الاعفاء من مهام التوثيق الصادر عن الأستاذ حسين بوجقجي الموثق بالدار البيضاء.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعفى الأستاذ حسين بوجقجي الموثق بالدار البيضاء من مهامه.

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقا لأحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بإبداء نظرها في تعيين الموثقين ، خلال اجتماعها المنعقد في 30 من ربيع الآخر 1408 (22 ديسمبر 1987) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين الأستاذ حسين الصفريوي ، موثقا بالدار البيضاء ، خلفا للأستاذة كميليا برادة الموثقة بنفس المدينة.

وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقا لأحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بإبداء نظرها في تعيين الموثقين وذلك في اجتماعها المنعقد في 30 من ربيع الآخر 1408 (22 ديسمبر 1987) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعين الأستاذة كميليا برادة موثقة بالدار البيضاء ، خلفا للأستاذ حسين بوجقجي الذي أعفي من مزاولة مهام التوثيق بناء على طلبه.

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.05 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقا لأحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بإبداء نظرها في تعيين الموثقين ، خلال اجتماعها المنعقد في 30 من ربيع الآخر 1408 (22 ديسمبر 1987) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين الأستاذ حسين الصفريوي ، موثقا بالدار البيضاء ، خلفا للأستاذة كميليا برادة الموثقة بنفس المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بسطات الأستاذ يوسف بن بوبكر الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.181 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا ببني ملال الأستاذ سيف الدين سماك الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.182 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بطنجة الأستاذ علي نمزيلن الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.183 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالجديدة الأستاذ مولاي علي الشريف العلمي الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.184 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا ببني ملال الأستاذ محمد حجري الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.185 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بسطات الأستاذ محمد متقي الله الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.186 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بأكادير الأستاذ مصطفى امغار الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.187 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالقنيطرة الأستاذ يوسف زعاج الحائز على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.352 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصري ؛

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي الحجة 1410 (12 يوليو 1990) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء عمالة عين الشق – الحي الحسني ، السيد عبد اللطيف التازي الحائز على دبلوم موثق.

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.353 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصري ؛

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي الحجة 1410 (12 يوليو 1990) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعين موثقة بالمكتب المحدث بتمارة السيدة أم كلثوم الشامي الحائزة على دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.354 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصري ؛

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي الحجة 1410 (12 يوليو 1990) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالمكتب المحدث بتمارة السيد رضا ملين ، الحائز على دبلوم موثق.

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.776 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سبو بمشرع بلقصيري تربط الطريق الثانوي رقم 221 بالطريق الثانوي رقم 210 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سيدي قاسم).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 يناير الى 29 مارس 1992 بجماعة مشرع بلقصيري باقليم سيدي قاسم ؛،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سبو بمشرع بلقصيري تربط الطريق الثانوي رقم 221 بالطريق الثانوي رقم 210 (إقليم سيدي قاسم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط التجزيئي	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	المساحة
			هـ آ س
8	390 ر « أولاد السياح »	الحاج أحمد كسوس ممثل شركة أولاد السياح ـ مشرع بلقصيري.	3 48 90

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.777 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة سنة (12) لرخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 المقدم من طرف شركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 16 يوليو 1986 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثنى عشرة سنة (12) تبتدىء يوم 17 يوليو 1986 بالنسبة للرخص الثلاثة الاولى و 17 أكتوبر 1986 بالنسبة للرخصة الرابعة وتنتهي يومي 16 يوليو و 16 أكتوبر 1998.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد ..... 1800 درهم ؛

الرسم السنوي ..... 1500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي المتعلق بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.93.778 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة سنة (12) لرخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 المقدم من طرف شركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 13 أغسطس 1992 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثنى عشرة سنة (12) تبتدىء يوم 17 أغسطس 1992 وتنتهي يوم 16 أغسطس 2004.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد ..... 1800 درهم ؛

الرسم السنوي ..... 1500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخص بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.93.779 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثنى عشرة سنة (12) رخصة الاستغلال رقم 1916 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنى عشرة سنة (12) لرخصة الاستغلال رقم 1916 المقدم من طرف شركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 16 يونيو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1916 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثنى عشرة سنة (12) تبتدىء يوم 17 يونيو 1993 وتنتهي يوم 16 يونيو 2005.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد ..... 1800 درهم ؛

الرسم السنوي ..... 1500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي المتعلق بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.93.780 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الشركة المدنية العقارية « ليلان ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) في 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل وفقا لما يلي :

1 – تتخلى جماعة عين السبع لفائدة الشركة العقارية « ليلان » ممثلة في شخص السيد الحاج احمد بن عبد الجليل عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4.000 م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 34029 س والواقعة بزاوية زنقة السرجان جيمنس وزنقة شفشاون بشارع مولاي سليمان.

2 – وتتخلى الشركة العقارية « ليلان » لفائدة الجماعة الآنفة الذكر عن قطعة أرضية مساحتها ثمانية آلاف وثلاثمائة وأربعة أمتار مربعة (8.304 م^2) موضوع الرسم العقاري رقم 40512 س والواقعة بحي بوسيت بعين السبع.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين موضوعا المقايضة العقارية بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.849 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالاذن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » المزمع احداثه بمدريد.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

يعتزم البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسعه الدولي ، احداث فرع له بمدريد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » ؛

وحيث ان نشاط المؤسسة المذكورة سيوجه اساسا نحو تمويل المبادلات المغربية الاسبانية والمساهمة في قروض الشراء المقترحة على المنشآت المغربية والأجنبية وادخال مدخرات الرعايا المغاربة باسبانيا الى المغرب ؛

وحيث ان البنك المغربي للتجارة الخارجية ستعززه في هذا العمل مؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة النائبة عنها الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذا البنك الخارجي لاسبانيا ؛

وحيث أن مساهمة شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بنسبة 16 % في رأسمال البنك المشار اليه أعلاه تهدف الى تأكيد مصداقية هذا الأخير ازاء الخارج ؛

واذا كان هذا الاحتضان من الدرجة الأولى سيمكن البنك المزمع احداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مدريد فانه سيساعده أيضا على الشروع في عمله ضمن أحسن الأحوال ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة بنسبة 16 % في رأسمال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.850 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالاذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » المزمع احداثه بمدريد.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

يعتزم البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسعه الدولي ، احداث فرع له بمدريد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث ان نشاط المؤسسة المذكورة سيوجه اساسا نحو تمويل المبادلات المغربية الاسبانية والمساهمة في قروض الشراء المقترحة على المنشآت المغربية والأجنبية وادخال مدخرات الرعايا المغاربة باسبانيا الى المغرب ؛

وحيث ان البنك المغربي للتجارة الخارجية ستعززه في هذا العمل مؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة النائبة عنها الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذا البنك الخارجي لاسبانيا ؛

وحيث أن مساهمة شركة الخطوط الملكية المغربية بنسبة 10 % في رأس مال البنك المشار اليه أعلاه تهدف الى تأكيد مصداقية هذا الأخير ازاء الخارج ؛

واذا كان هذا الاحتضان من الدرجة الأولى سيمكن البنك المزمع احداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مديد فانه سيساعده أيضا على الشروع في عمله ضمن أحسن الأحوال ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة بنسبة 10 % في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1927.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

لحسن بن حماد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، والمصطفى حمودة ، المكلف بمهام ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، والحسن السحنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1928.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وأحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ومحمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وفؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، ومحمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1931.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد اعمر الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ومحمد احنذار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1932.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسن اوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وأحمد اكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ولحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، ومحمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وبوشعيب فارسي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وعيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعمر السداهي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، والحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وشكيب ابن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وأحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحمد احبالي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، واحساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وأحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، ورمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل او عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، واحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، وعبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وامبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، والحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، ولحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، واحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وموحى بن علي زوهري، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعلي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، والمكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعلي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، وادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، ومحمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، والسيدة ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.